وليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا
عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني عمرو الناقد نا يعقوب بن إبرهيم بن سعد نا أبي عن صالح
ح وحدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه حدثني الحكم
ابن موسى أبو صالح نا شعيب بن إسحق نا عبيد الله عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال
ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما
قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ
يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما
قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه وحدثني زهير بن حرب
نا إسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وحدثني أبو الطاهر نا عبد الله بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم
منهم مالك أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهوديين رجلا وامرأة
زنيا فأتت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث بنحوه وحدثنا أحمد
ابن يونس نا زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر
ابن أبي شيبة كلاهما عن أبي معوية قال يحيى نا أبو معوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء
ابن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون
حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة

علي

على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه
كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا
فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم
فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى ومن لم يحكم
بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم
بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون في الكفار كلها حدثنا ابن نمير وأبو سعيد الأشج
قالا نا وكيع نا الأعمش بهذا الإسناد نحوه إلى قوله فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر
ما بعده من نزول الآية وحدثني هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو
الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود
وامرأته وحدثنا إسحق بن إبرهيم نا روح بن عبادة نا ابن جريج بهذا الإسناد مثله غير أنه قال وامرأة
وحدثنا أبو كامل الجحدري نا عبد الواحد نا سليمن الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له نا علي بن مسهر عن أبي إسحق الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قلت بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لا أدري

باب جلد الأمة إذا زنت

وحدثني عيسى بن حماد المصري نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها
فليبعها ولو بحبل من شعر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبرهيم جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا
عبد بن حميد نا محمد بن بكر البرساني نا هشام بن حسان كلاهما عن أيوب بن موسى ح
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ح وحدثني هرون بن سعيد